[388] وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة، وإن نبتت كان فيها ثلث الدية. وذهب شيخنا المفيد في مقنعته (1) إلى أن في شعر الرأس إذا أصيب فلم ينبت مائة دينار، وفي شعر اللحية كذلك، إذا ذهب فلم ينبت. والأول مذهب شيخنا أبي جعفر (2) وهو الأظهر الأصح. وفي العتق إذا كسر فصار الانسان منه أصور الدية كاملة. وفي اليدين جميعا الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وفي أصابع اليدين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما عشر الدية. وهذا مذهب شيخنا في نهايته (3) وهو الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب، وتعضده الأدلة والاعتبار. وقد روي (4) أن في الابهام ثلث دية اليد، وفي الأربع أصابع ثلثي ديتها، بينها بالسوية. وإلى هذه الرواية يذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره (5) متأولا للرواية الشاذة. والصحيح ما ذهب إليه واختاره في نهايته، لما قدمناه من الأدلة. وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع، إلا في الابهام، فإن في كل أنملة منها نصف ديتها، لأن لها مفصلين. وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع الصحيحة. وفي الظفر إذا قلع ولم يخرج عشرة دنانير، فإن خرج أسود فثلثا ديته، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: " جميع ديته " (6). وما ذكرناه أولى، لأن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وأيضا

_____ (1) المقنعة، باب دية الأعضاء والجوارح ص 756. (2) و (3) و (6) في النهاية، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء والجوارح. (4) الوسائل، الباب 12 من أبواب ديات الأعضاء، ح 1. (5) الاستبصار، ج 4 الباب 175 من أبواب ديات الأعضاء، ص 292. _____